

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع53286دد

تاريخ: 2018/01/02

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب بتاريخ 2016/10/27

من طرف: وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ ضدّ م. والج. ابني م. الح. إ. طعنا  
في الحكم الإستئنافي الجناحي عدد 727 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ  
2016/10/27 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل ينقص  
الحكم الابتدائي والقضاء بعدم سماع الدعوى .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وللتأمل من كافة الإجراءات في القضية.  
وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في  
الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وحسب المحضر عدد  
16-3-132 المحرّر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2016/09/04 أنه  
على إثر توفر معلومات مفادها تعمّد المدعويين م. و الج ابني م. بن. إ. بيع الخمر خلصة وبعد  
انتهاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بإحالة المتهمين  
المذكورين على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل الاتجار بالمشروبات الكحولية

المعدّة للحمل بدون رخصة طبق الفصل 3 من القانون عدد 14 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/02/18.

وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عدد 62071 بتاريخ 20/09/2016 والقاضي نصه إبتدائيا حضوريا بسجن كلّ واحد من المتهمين مدّة تسعة أشهر (09) وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهمين م. والج. ابني م. الح.إ. وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب قرارها السالف تضمن نصّه بالطابع. وحيث تعقّب وكيل الجمهورية بالمحكمة المذكورة القرار المذكور ناسبا إليه ضعف التحليل لعدم موازنتها بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى.

### المحكمة

#### \*عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى في مواجهة المتهمين م. والج. ابني م. الح. بن إ. والحال إنّ جريمة الإتجار في المشروبات الكحولية المعدّة للحمل دون رخصة ثابتة في مواجهتهما بشهادة كلّ من ج. الل. وم. الم. والح. الم. وج. الم.

وحيث إنّ التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق الأدلة في اتجاه سواء للإدانة أو للبراءة بل بالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة باستقراء كل الأدلة بما فيها المؤدية إلى ثبوت الإدانة وثبوت البراءة ثم الموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض وبيان أسباب ذلك الترجيح صونا لقرينة البراءة.

وحيث خلافا لما أثاره المعقب فإن محكمة القرار المنتقد استعرضت وقائع القضية وأوردت تصريحات كافة الأطراف المتداخلة تفصيل وتناولت بالدرس والتمحيص قرائن البراءة قرائن الادانة وقامت بالموازنة بينها وانتهت إلى قلة السند في مواجهة المعقب ضدّها

توصل إلى نقص حكم البداية قولا " إن الأبحاث انطلقت بمجرد توفر عدة شهادات عن تعمد كلا المظنون فيهما بيع الخمر خلسة دون حجز كمية من الخمر لدى المشتري أو لدى المظنون فيهما أو تدليس بالواقعة وانبنت التهمة على مجرد شهادة مجردة وتمسك المتهمين بالإنكار ... ويؤخذ من الفصلين 150 و170 م.إ.ج ومن ملف القضية أن الدعوى الموجهة ضد المتهمين ضلّت مجردة ولم تتعزز إلى دليل ثابت وقاطع يمكن أن ينهض حجة دامغة على إدانتها طبق نص الإحالة والملف خلو من أدلة من شأنها إقناع وجدان المحكمة بالإدانة هو تحليل له أصل ثابت بأوراق القضية ومؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة.

وحيث لا شيء بالملف يفيد أنّ المعقب ضدّهما كانا يتاجران في المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة خاصة وأن شهادة الشهود لم تتعزز بقرائن أخرى.

وحيث جاء القرار المنتقد معللا كما يجب وتعرض لجملة المستندات القانونية والواقعية والطعن كان يرمي في نهاية الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحّة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقض مجرد الجدل لما كان له أصل ثابت بالملف وهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله مما يتعين معه ردّ المطعن لخلوّه من السند الصحيح .

#### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورخصة أصلا وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/01/09 عن مجلس الدائرة (34) المتألّقة من رئيسها السيد م. ك.د و عضوية المستشارين السيدتين م. سة آ. الف. وبحضور المدعي العام السيد م. الز. وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ع. الب.

حرر في تاريخه